

النيابة العامة: الحبس والغرامة أو بإحدى العقوبتين جراء الاتجار بالألعاب النارية دون ترخيص



النيابة العامة PUBLIC PROSECUTION

أهابت النيابة العامة في الدولة بالجمهور الكريم بالالتزام بالقوانين وعدم التعامل بأي شكل من الأشكال مع الألعاب النارية، ومن يتاجر بها، حفاظاً على سلامة الجميع وتجنباً للمساءلة القانونية.

وأوضحت النيابة العامة - من خلال مادة فيلمية نشرتها عبر حساباتها بالتواصل الاجتماعي في هذا الشأن - أن المشرع نص في المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 لسنة 2019 بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري والمواد الخطرة، على أن المتفجرات هي مركب كيميائي، أو خليط مركبات كيميائية مختلفة تتفاعل مع بعضها بعضاً عند تعرضها لعوامل مهياة كقوة منشطة في إنتاج ضغط وحرارة وبسرعة معينة تؤدي إلى التأثير أو إلحاق الأضرار بالمنطقة المحيطة بها، ويشمل ذلك الألعاب النارية.

ونصت المادة الثالثة من المرسوم بقانون على أنه لا يجوز اقتناء أو حيازة أو إحراز أو حمل المتفجرات أو استيرادها أو تصديرها، أو إعادة تصديرها أو عبورها أو شحنها مرحلياً، أو الاتجار بها أو صنعها أو إصلاحها أو نقلها أو التصرف فيها بأية صورة من الصور إلا بعد الحصول على ترخيص أو تصريح بذلك من سلطة الترخيص، أو من الجهة المعنية،

طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

كما نصت المادة رقم 54 على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن مئة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل من قام من دون ترخيص بالاتجار بالألعاب النارية أو استيرادها أو تصديرها أو تصنيعها أو إدخالها من، وإلى الدولة.

ويأتي نشر هذه المعلومات في إطار حملة النيابة العامة للدولة المستمرة لتعزيز الثقافة القانونية بين أفراد المجتمع، ورفع مستوى وعي الجمهور بالقانون، بهدف نشر ثقافة القانون كأسلوب حياة.

((وام))

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024